انموذجا ورضي به فان كان مما يباع كيلا كالبر ونحوه او وزنا
كالثوم والجزر بطل خياره عندهما وعليه الفتوى للحاجة
وجريان التعامل به وعند ابي حنيفة لا يبطل وان كان مما
يباع عددا كالبيض ونحوه فروية بعضه لا تسقط خياره
كذا في شرح المختار قوله ووجه الوقيق كذا اذا نظر
الى اكثر الوجه فنوكوية جميعه ولو نظر من بني آدم الى
جميع الاعضاء من غير الوجه في خياره باق كذا في الجوهرة قوله
ووجه الدابة وكذلك المراد بالدابة الفرس والحمار والبغل
كذا في الجوهرة فينظر حكم نحو البعير والبقر قوله وشرط
بعضهم رؤية القوائم مع الوجه والاكثر قوله والاول
هو المروي عن ابي يوسف قال في شرح المجمع هو الصحيح كذا
كذا في المحيط انتهى قوله وذوق ما يطعم كذا شم ما يشم وفي
دفوف الغازي لابد من سماع صوتها لان العلم بالشيء يقع
باستعمال آلة ادراكه ولا يسقط خياره حتى يدركه كما في
التبيين قوله بل يجب رؤية جميع بيوتها هو قول زفر
وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الجوهرة وعلى هذا اذا اشترى
بستانا فالاصح انه لا يكتفي بالنظر الى خارجه كما في شرح
المجمع قوله وكفى نظر وكيله بالقبض قال في شرح المجمع
قيد بالوكيل بالقبض لانه لو وكل رجلا بالرؤية لا تكون
رؤيته كرؤية الموكل اتفاقا كذا في الخانية انتهى قوله
لانظر رسوله اي سواء كان الرسول بالقبض او بالشراء كما

في التبيين

في التبيين قوله وما رآه الوافيه للحال اي والحال
اني ما رأيته وكان الاولى حذف هذه الجملة الحالية
قوله وصورة الرسالة ان يقول كن رسولا عني
بقبضه كذا الوقال امرتك بقبضه كذا في التبيين فلا
يخفى صورة الارسال بما قاله المصنف قوله واما اذا
قبضه ناظرا اليه الى اخره لفظه واما زيادة ينبغي حذفها
وتكون العبارة هكذا او رؤية الوكيل الثاني تسقط عند
ابي حنيفة اذا قبضه ناظرا اليه الى اخره يعني ورضي به
كما في الجوهرة وهذا احد نوعي القبض وهو القبض التام
والقبض الناقص هو ما قاله المصنف واما اذا قبضه
مستورا ينتهي الوكيل بالقبض فلا يملك استرداده قصدا
للضرورة اجنبيا وخيار الموكل على حاله بعد انتهاء
الوكالة وهذا لانه ملك القبض والقبض يتضمن السقوط
لكونه كاملا ضرورة فاذا انفصل السقوط عن القبض
بان كان بعده قصدا او قبله بالرؤية لا يملكه الوكيل كما
في التبيين قوله وان ارسل رسولا يقبضه بعد ما رآه
الى اخره في العبارة تساهل ظاهر وحق العبارة ان يقال
وان ارسل رسولا فقبضه ناظرا اليه فللمشتري ان يرده
انتهى لان ضمير رآه لا يصح ان يرجع للمرسل لانه اذا انظر
ورضي قبل القبض الرسول كين يثبت له الخيار وجده او
الى رسوله لان الرسول لا عبرة بنظره سواء كان قبل القبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)